زكاة

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-265) |

الصادر في الاستئناف رقم (I-16315-2020) |

المفاتيح:

ربط ضريبي – حولان الحول – القروض – قروض قصيرة الأجل – تمويل الأصول الثابتة - التوسعات الرأسمالية.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنِفة المتعلّق بالربط الضريبي لعاميّ ٢٠١٤م,٢٠١٥م في البنود الاتية: البند الأول: لم يحل عليها الحول لعام٢٠١٤م، البند الثاني: قروض قصيرة الأجل لعام٢٠١٤م، البند الثالث: بنود لم تساهم في تمويل أصول ثابتة أو توسعات رأس مالية لعام٢٠١٥م يتمثل في عنصرين: بند: موردين ودائنين، وبند: قروض قصيرة الأجل، مستندةً إلى عدم مراجعة ودراسة اعتراضه بشكل تفصيلي من قبل الهيئة والاكتفاء بالإجمالية حيث أنه وفيما يخصّ البند الأول: فيكمن محلّ الاستئناف بطلب المكلّف عدم إضافة البند بمبلغ (١,٦١١,٩٩٠) ريال وذلك لعدم حولان الحول عليها، وحيث أنه البند الثاني: فإن محلّ الاستئناف يكمن بطلب المكلف بعدم إضافة البند لأن هذه القروض ليست كلها قروض لغرض التوسعات الرأسمالية ولم تستخدم لتمويل شراء أصول ثابتة، و يعترض المكلف فيما يخصّ (بنود لم تساهم في تمويل أصول ثابتة أو توسعات رأس مالية لعام٢٠١٥م) – ثبت للدائرة الاستئنافية في البند الأول: أن مصادر التمويل تضاف إلى الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو ثبت تمويلها لأصل محسوم من الوعاء، وثبت تحقق الحالتان في المبالغ محل الاعتراض، وفي البند الثاني: أن الهيئة أضافت المبلغ محل الاعتراض بناءًا على ما أقر به المكلف في قوائمه المالية على أنه عنصر من عناصر الوعاء الموجبة التي أوردها في إيضاحه لمكونات الوعاء الزكوي في قوائمه المالية المراجعة لعام ٢٠١٤م، وكررها في إقراره: البند الثالث: يتكون من عنصرين: بند «موردين ودائنين»، بنت الهيئة إجراءها على مقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة من غير نظر لحركة تلك الأرصدة، والتي بطبيعتها تنشأ وتسدد خلال السنة المالية، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، فإن الدائرة يتقرر لديها الأخذ بإقرار المكلف بشأنها. أما العنصر الثاني فهو «قروض قصيرة الأجل»، تبين أن هذه القروض «عبارة عن قروض ممنوحة من صندوق التنمية الصناعي والبنك الأهلي بضمان الشركاء لتمويل إنشاء

مصنع وشراء أصول ثابتة – مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي للبند الأول والثاني، وتعديل القرار للبند الثالث.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض ، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام المتعلّقة بالربط الضريبي لعاميّ ٢٠١٤م,٢٠١٥م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: الناحية الشكلية: قبول دعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض الاعتراض المقدم من المدعية على بنود « لم يحل عليها الحول لعام٢٠١٤م»

- رفض الاعتراض المقدم من المدعية على بند « قروض قصيرة الأجل لعام٢٠١٤م»

- رفض الاعتراض المقدم من المدعية على بند « أطراف ذات علاقة (جاري الشركاء) لعام٢٠١٤م»

- رفض الاعتراض المقدم من المدعية على كلًّا من:

- بند موردين ودائنين.

- بند قروض قصيرة الأجل

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ... التجارية)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على عدم مراجعة ودراسة اعتراضه بشكل تفصيلي من قبل الهيئة والاكتفاء بالإجمالية حيث أنه وفيما يخصّ (بنود لم يحل عليها الحول لعام٢٠١٤م) أ- بند موردين أصول ثابتة: فيكمن محلّ الاستئناف بطلب المكلّف عدم إضافة بند موردين أصول ثابتة لعام ٢٠١٤م بمبلغ (١,٦١١,٩٩٠) ريال وذلك لعدم حولان الحول عليها، استناداً على القاعدة الشرعية التي تنص على أن الديون الحالة تمنع الزكاة أو تنقصها بقدرها بإجماع الفقهاء، ب- بند موردين لعام ٢٠١٤م: إذ ينحصر محلّ الاستئناف بطلب المكلّف عدم إضافة مبلغ (٣,٠٢١,٣١١) ريال للوعاء الزكوي لعام

٢٠١٤م لأن حساب موردين المواد الخام والتشغيلية وفقاً لحركة الموردين لم يحل عليها الحول حيث أن بعض الموردين تم فتح حساباتهم خلال الفترة، وحيث أنه وفيما يخصّ بند (القروض قصيرة الأجل) فإن محلّ الاستئناف يكمن بطلب المكلف بعدم إضافة بند قروض قصيرة الاجل للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م، لأن هذه القروض ليست كلها قروض لغرض التوسعات الرأسمالية ولم تستخدم لتمويل شراء أصول ثابتة، حيث استخدمت لتمويل النشاط الجاري (تمويل شراء المواد الخام وتكلفة العمالة وغيرها) وبالتالي لا تخضع للزكاة فضلًا عن أنها لم يحل عليها الحول، وفيما يخصّ (بنود لم تساهم في تمويل أصول ثابتة أو توسعات رأس مالية لعام٢٠١٥م) إذ يعترض المكلّف على رفض لجنة الفصل لاعتراضه على إضافة الهيئة لبنود لم تساهم في تمويل أصول ثابتة أو توسعات رأس مالية بقيمة (١١,٧٩٨,٠٠٠)، وعليه فيطالب بنقض قرار الدائرة محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٠م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (بنود لم يحل عليها الحول لعام٢٠١٤م)، وحيث أشار المكلف في استئنافه إلى أن ما أوردته دائرة الفصل بشأن استئنافه على (بند موردين أصول ثابتة) لم يكن هو محل الاعتراض، وإنما كان اعتراضه على بند (موردين المواد الخام والتشغيلية) وأنه أرفق مع اعتراضه الحركة التفصيلية للموردين لعام ٢٠١٤م بما يوضح عدم حولان الحول على أي منها، وحيث إنه باطلاع الدائرة على خطاب الهيئة الموجه للمكلف المؤرخ في ١٤٣٨/٤/٧، تبين أن المبالغ المضافة للوعاء والمتعلقة بحسابات الموردين تتمثل في مبلغ (١,٦١١,٩٩٠) ريال, والذي تبين للهيئة من خلال معلومات دفتر الأستاذ التي وفرها المكلف للهيئة في كونه متعلق بشكل مباشر بتمويل أصل ثابت (توريد مضخة من شركة ... التجارية)، وتتمثل في مبلغ (٣,٠٢١,٣١١) ريال، حيث تبين للهيئة من خلال معلومات دفتر الأستاذ التي وفرها المكلف للهيئة أنه متعلق بحساب أحد الموردين (شركة ...)، والذي ثبت من خلال معلومات حساب الأستاذ حولان الحول عليه. وحيث إن مصادر التمويل تضاف إلى الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو

ثبت تمويلها لأصل محسوم من الوعاء، وحيث ثبت تحقق الحالتان في المبالغ محل الاعتراض، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل في منطوقه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (القروض قصيرة الأجل) إذ يطلب المكلف عدم إضافة هذا البند للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م، لأن هذه القروض ليست كلها لغرض التوسعات الرأسمالية ولم تستخدم لتمويل شراء أصول ثابتة، حيث استخدمت لتمويل النشاط الجاري وبالتالي لا تخضع للزكاة فضلًا عن أنها لم يحل عليها الحول. وحيث إنه باطلاع الدائرة على خطاب الهيئة الموجه للمكلف المؤرخ في ١٤٣٨/٤/٧، تبين أن الهيئة أضافت المبلغ محل الاعتراض بناءًا على ما أقر به المكلف في قوائمه المالية على أنه عنصر من عناصر الوعاء الموجبة التي أوردها في إيضاحه لمكونات الوعاء الزكوي في قوائمه المالية المراجعة لعام ٢٠١٤م، وكررها في إقراره، وحيث لم يقدم المكلف لهذه الدائرة بينة لعدوله عما أورده في قوائمه المالية بشأن مكونات وعائه الزكوي وفي إقرارها سوى دعوى مرسلة بأن هذه القروض استخدمت لتمويل النشاط التجاري، وحيث إن عدول المكلف عما سبق أن أقر به بمحض إرادته، يلزم له دليل يخالفه لإسقاط المبلغ من وعائه الزكوي، فإن الدائرة تخلص إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل في منطوقه..

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (بنود لم تساهم في تمويل أصول ثابتة أو توسعات رأس مالية لعام٢٠١٥م) فيعترض المكلّف على رفض لجنة الفصل لاعتراضه على إضافة الهيئة لبنود لم تساهم في تمويل أصول ثابتة أو توسعات رأس مالية. وحيث تبين من وجهة نظر الهيئة بأن البند محل الاعتراض يتكون من عنصرين: أحدهما بند «موردين ودائنين»، وحيث بنت الهيئة إجراءها على مقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة من غير نظر لحركة تلك الأرصدة، والتي بطبيعتها تنشأ وتسدد خلال السنة المالية، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، فإن الدائرة يتقرر لديها الأخذ بإقرار المكلف بشأنها. أما العنصر الثاني فهو «قروض قصيرة الأجل»، وحيث تبين من خلال الاطلاع على القوائم المالية للعام المالي محل الخلاف أن هذه القروض «عبارة عن قروض ممنوحة من صندوق التنمية الصناعي والبنك الأهلي بضمان الشركاء لتمويل إنشاء مصنع وشراء أصول ثابتة، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن بخصوص هذا العنصر، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار بخصوصه، فإن الدائرة يتقرر لديها رفض استئناف المكلف بشأنه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بتقرير قبول استئناف المكلف بشأن بند (الموردين والدائنين) ورفض استئنافه على بند (قروض قصيرة الأجل).

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المتعلّق بالربط الضريبي لعاميّ ٢٠١٤م,٢٠١٥م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- رفض استئناف المكّلف فيما يخصّ كلا من (أ- بند موردين أصول ثابتة. ب- بند موردين) الواردين ضمن (بنود لم يحل عليها الحول لعام ٢٠١٤م في قرار دائرة الفصل) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام في منطوقه، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- رفض استئناف المكّلف فيما يخصّ بند (القروض قصيرة الأجل) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام في منطوقه، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام المتعلق بـ (بنود لم تساهم في تمويل أصول ثابتة او توسعات رأس مالية لعام ٢٠١٥م)، وذلك بتقرير قبول استئناف المكلف على بند (الموردين والدائنين)، ورفض استئنافه على بند (قروض قصيرة الأجل)، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.